

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بتعديل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن السماح لمواطني
دول مجلس التعاون بممارسة تجاري التجزئة والجملة في الدولة

- نعت خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، وتعديلاته ،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، في شأن المجل التجاري،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١، في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته ،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٤، في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون
لأنشطة الاقتصادية في الدولة،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون
بممارسة تجاري التجزئة والجملة في الدولة،
 وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية
والسلع، وتعديلاته ،
 وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
 أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس
التعاون بممارسة تجاري التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١):

يُسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بممارسة تجاري التجزئة والجملة في الدولة وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

المادة الثانية

تلغى المادتين (٢) و (٣) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجاري التجزئة والجملة في الدولة المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٥ مارس ٢٠١٥م